

المملكة المغربية
الصندوق المغربي للتقاعد
قسم الدراسات والبطقة الاستراتيجية والقانونية
المصلحة الدراسات والبطقة القانونية



نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه.

سبتمبر 2016

القانون رقم 013.71
بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام معاشات التقاعد
العسكرية¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب،
نصادق على القانون الآتي نصه:

الفصل 1

يخول الموظفون العسكريون وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

الفصل 2

"المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للعسكري عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة. ويدفع مجموع المبالغ المقتطعة من الأجرة ومساهمات الدولة إلى الصندوق المغربي للمعاشات الذي يدبر شؤون المعاشات المحدثة بموجب هذا القانون. وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد والقنوة ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبين"².

الجزء الأول

راتب التقاعد والقنوة

الفصل 3

يخول العسكريون الآتي ذكرهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد أو قنوة بشرط أن يكون حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم:
1/ الضباط الجارية عليهم مقتضيات "الظهير الشريف رقم 1.12.50 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية"³؛
2/ العسكريون غير الضباط المرسمين بالقوات المسلحة الملكية.

¹ جريدة رسمية عدد 3087 مكرر الصادرة بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)، ص: 3403.

² القانون رقم 07.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.206 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ج.ر. عدد 4026 بتاريخ 1989/11/27، ص: 1783.

³ ج.ر عدد 6152 بتاريخ 16 ماي 2013، ص: 4104.

الباب الأول
اكتساب الحق في راتب التقاعد أو القنوة
الفقرة الأولى
مقتضيات عامة

الفصل 4

"يكتسب الحق في معاش التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للإحالة على المعاش:
1/ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

☞ فيما يتعلق بالعسكريين الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 21 سنة؛

☞ فيما يتعلق بالعسكريات اللاتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 15 سنة؛

2/ من غير تقييد بقضاء مدة معينة في الخدمة فيما يتعلق بالعسكريين الذين حذفوا من الأسلاك بسبب إصابتهم بعجز سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناشئ عنها.⁴

الفصل 5

"يستفاد من الحق في معاش التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 4 أعلاه.⁵

1/ بإذن من السلطة المعهودة إليها بمهمة التعيين؛

2/ ضمن حدود عدد يعين بموجبه مرسوم فيما يخص الضباط.

ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه إذا كان المعنيون بالأمر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

الفصل 6

يكتسب الحق في القنوة العسكريون غير الضباط المتوفرون على أكثر من خمس سنوات من الخدمة والمحذوفون من الأسلاك دون إمكانية المطالبة براتب التقاعد.

الفقرة الثانية

عناصر اكتساب الحق في راتب التقاعد

1. الخدمات المعتبرة**الفصل 7**

تعتبر في اكتساب راتب التقاعد أو القنوة:

1/ الخدمات العسكرية المنجزة بصفة مرسوم ابتداء من سن السادسة عشرة فيما يخص الضباط وابتداء من سن الثامنة عشرة فيما يخص العسكريين غير الضباط؛

2/ الخدمات العسكرية المنجزة بناء على عقدة بصفة عسكري غير ضابط؛

3/ الخدمات المعتبرة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.116 الصادر في 15 محرم 1372 (فاتح غشت 1958) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد لفائدة ضباط القوات المسلحة الملكية والظهير الشريف رقم 1.63.346 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بإحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الملكية.

4 . القانون رقم 21.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.169 المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ج.ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص: 3746 .

5 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

2. الخدمات الممكن اعتبارها

الفصل 8

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 23 من هذا القانون أن تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد أو القنوة الخدمات المعتبرة أو الممكن اعتبارها عملا بمقتضيات الفصلين 6 و7 من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية.

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر، وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخرى." ⁶

الفصل 8. 2 (ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)) ⁷

الفصل 9

لا تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد أو القنوة بالرغم عن مقتضيات الفصلين 7 و8 أعلاه:

1/ المدة المقضية في كل وضعية يترتب عنها الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاوله المهام؛

2/ الخدمات المنجزة بعد سن الإحالة على التقاعد باستثناء الحالات الخاصة المشار إليها في الفصلين الثاني والثالث من القانون رقم 015.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

"3/ الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب." ⁸

الباب الثاني

تصفية راتب التقاعد والقنوة

الفرع الأول

عناصر التصفية

الفقرة الأولى

الأقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل 10

"تعتبر في حساب وتصفية معاش التقاعد:

1/ سنوات الخدمة المعتبرة في حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه؛

2/ سنوات الخدمة المضمومة إليها المشار إليها في الفصلين 8 و2.8 أعلاه؛

3/ المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الفعلية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية، وتقدر هذه المدد الاعتبارية وفق شروط تحددها السلطة التنظيمية.

وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش، ويضاف إلى فترة هذه الخدمات التي أداها في صفوف القوات المسلحة الملكية العرفاء والجنود من الطبقتين الأولى والثانية

⁶ . القانون رقم 13.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، ج.ر عدد 3633، ص: 737.

⁷ . ج.ر عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص: 511.

⁸ . الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.320 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، ج.ر عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977، ص: 3028.

إلى بلوغ الخامسة والأربعين من عمرهم، سدس مدتها، بشرط ألا تكون قد خولت الحق في الانتفاع بالمدد الاعتبارية المشار إليها في الفقرة السابقة، وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المنصوص عليها في الفصولين 8 و 8.2 أعلاه ومن المدد الاعتبارية المشار إليها في البند 3 من هذا الفصل بمثابة سنة في تصفية المعاش. وكل فترة من مدة الخدمة تكون دون نصف سنة تحسب بستة أشهر إن كانت تساوي أو تفوق ثلاثة أشهر وتلغى إن كانت أقل من ذلك.⁹

الفصل 11

يحدد في أربعين قسما سنويا العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية في راتب التقاعد.

الفقرة الثانية

المرتبات الأساسية

الفصل 12

"تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من:

1/ المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة التي يوجد فيها العسكري، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الباب II من الجزء XI من الملحق I المضاف إلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية، إن كان المعني بالأمر ينتفع به؛

2/ تعويض الإقامة المقرر للمنطقة "ج":¹⁰

3/ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها العسكري بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

يتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتمدة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها، ويجوز تغيير أو تميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه.

تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب على أساسها معاش العسكريين من الأساتذة الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان من عناصر الأجور التي يتقاضاها المعنيون بالأمر بصفة أساتذة باحثين.

تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب على أساسها معاش العسكريين المتقاضين أجرة تصاعديّة خاصة من مبلغ الأجرة التصاعديّة الخاصة الشهرية مضافة إليه التعويضات المشار إليها في الجدول المنصوص عليه أعلاه

الملحق بهذا القانون.¹¹

الفقرة الثالثة

تقدير راتب التقاعد

الفصل 13

يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في نسبة 2,5 % من عناصر "آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

غير أن النسبة المذكورة تحدد ب 2 % فيما يتعلق بالمعاشات الممنوحة تطبيقا للبند الأول من الفصل 4 أعلاه.¹²

9 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

10 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

11 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

12 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

الفصل 14

إن راتب التقاعد الممنوح للعسكريين المتقاضين أجره تصاعدي خاصة يعادل 90 % بالنسبة للمعاونين و80 % بالنسبة للجنود من الراتب الذي قد يحصل عليه معاون رئيس يتوفر على نفس العدد من سنوات الخدمة والزيادة في المدة ويرتب في نفس سلم الأجور.

الفرع الثاني
المبلغ المضمون

الفصل 15

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية:
(أ) أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 60 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا على الأقل.
(ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 % من المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا.
وفيما يخص العسكريين المتقاضين أجره تصاعدي خاصة فإن مبلغ الراتب لا يمكن أن يقل عن 90 % بالنسبة للمعاونين و80 % بالنسبة للجنود من مبلغ الراتب الذي يحصل عليه عملا بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه معاون رئيس يتوفر على نفس العدد من الأقساط السنوية ويرتب في نفس سلم الأجور.
"لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) 13 درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور:

- 1/ أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها عشر (10) سنوات على الأقل، وتخفيض هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للمنخرطين الذي تم حذفهم من الأسلاك، بناء على اقتراح لجنة الإعفاء، بسبب إصابتهم بعجز منسوب للعمل، طبقا للتشريع الجاري به العمل.
غير أن شرط المدة لا يطبق في حالة وفاة المنخرط في وضعية مزاوله النشاط؛
- 2/ ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات العسكرية، تحدد حسب الصيغة التالية:
(مبلغ الحد الأدنى للمعاش - مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها) × (مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات العسكرية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

13 - تنص المادة الثانية من القانون رقم 95.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.111 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016). ج.ر. عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016. الصفحة: 6447. على ما يلي:
"يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:
⊕ ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛
⊕ ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهماً في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017".

غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات مع مراعاة أحكام البند 1 من الفقرة الرابعة من هذه المادة.¹⁴

الفصل 16

"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها، على مبلغ آخر أجرة عن مزاولة النشاط خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وخالصة من الضريبة المذكورة."¹⁵

"لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المكتسبات المتعلقة بالضريبة على الدخل التي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه."¹⁶

الفرع الثالث

التعويضات العائلية

الفصل 17

تضاف إلى راتب التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للعسكريين المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

ويخول كذلك الحق في هذه التعويضات الأولاد المشار إليهم في الفقرة الأولى وما يلحقها إلى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) والمولدون بعد الحذف من الأسلاك.

الفرع الرابع

مبلغ القنوة

الفصل 18

يعادل مبلغ القنوة عن كل سنة من الخدمة مقدار شهر واحد من المرتبات الأساسية. ويعتبر بمثابة سنة كاملة كل قسط سنوي يفوق ستة أشهر ولا تعتبر المدة التي تقل عن ستة أشهر.

الباب الثالث

المبالغ المقتطعة لأجل راتب التقاعد

الفقرة الأولى

المبالغ المقتطعة

الفصل 19

"تقتطع نسبة 10 % من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه التي يتقاضاها العسكريون المشار إليهم في الفصل 3 أعلاه بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها."¹⁷

14 . القانون رقم 95.15 السالف الذكر.

15 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

16 . القانون رقم 21.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.94 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008). ج.ر. عدد: 5683 بتاريخ 17 نوفمبر 2008. ص: 4225. تاريخ بدء المفعول في فاتح يوليو 2008.

17 . القانون رقم 45.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.01 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ج.ر. عدد: 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511

الفصل 20

يجري على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار إليه في الفصل السابق ولو كانت الخدمات التي دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد أو في تصفية حسابه. ولا يجوز منح أي راتب من رواتب التقاعد إن لم تدفع الاقتطاعات الواجبة. (مع مراعاة مقتضيات المقطع 2 من الفصل السابق).¹⁸

الفصل 21

"يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه، ولو كان المعني بالأمر يتقاضى أجرة ناقصة لسبب من الأسباب."¹⁹

الفصل 22

"بالنسبة إلى العسكريين الموجودون في وضعية إلحاق تقتطع نسبة "10" % 20 من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة المنتمين إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 19 و20 و21 أعلاه."²¹

الفصل 23

تعتبر الخدمات المشار إليها في الفصل الثامن أعلاه طبق الشروط المقررة في الفصل 20 من القانون رقم 011.71 الصادر بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

الفقرة الثانية

إرجاع المبالغ المقتطعة

الفصل 24

"لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن العسكري الذي يغادر الخدمة لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد أو قنوة ويفقد لذلك الحق في الحصول على معاش أو قنوة يكون له أن يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 46 من هذا القانون ودون إخلال بإجراء مقاصة إن اقتضى الأمر ذلك بين المبالغ المطلوب ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في الأحوال المشار إليها في الفصل 42 بعده. ويجب على صاحب الشأن أو المستحق عنه إذا أراد استرداد المبالغ المقتطعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى الصندوق المغربي للمعاشات داخل أجل لا يجاوز عشر سنوات يتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من أسلاك القوات المسلحة الملكية."²²

الفصل 25

لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل راتب التقاعد غير أنه يمكن إرجاعها طبق نفس الشروط المبينة في الفصل السابق.

18. هذه العبارة لم يعد لها أي معنى بعد إلغاء المقطع 2 من الفصل 19.

19. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

20. القانون رقم 45.05 مشار إليه سابقا.

21. القانون رقم 45.05 المشار إليه سابقا.

22. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

الفصل 26

إن العسكري الذي حذف من أسلاك دون اكتساب الحق في راتب التقاعد والذي استدعي للجنديّة من جديد ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها " بشرط أن يدفع للصيدوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه إليه في ظرف سنة من يوم تجنيده الجديد²³ مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم إرجاعها إليه أو القنوة التي يكون قد قبضها.

الفصل 27

يجوز للعسكري المحذوف من الأسلاك دون إيقاف حقوقه في راتب التقاعد أو القنوة أن ينال راتباً أو قنوة إذا توفّر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب.

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الرابع والعشرين. ويسوغ للعسكري المحذوف من الأسلاك مع إيقاف حقوقه في راتب التقاعد أو القنوة أن يطلب إرجاع الأموال المقتطعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 24 مع مراعاة مقتضيات الفصل 46 عند الاقتضاء.

"الباب الرابع

مساهمات الدولة

الفصل 2. 27

"تدفع الدولة إلى الصيدوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية:

1/ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين في ما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة "في 20 % من عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 12 أعلاه".²⁴

تتحمل الدولة وحدها عواقب أي تأخير في دفع مساهماتها".²⁵

2/ مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصيدوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملاً بأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلقة بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.²⁶

الفصل 3. 27

تكون المساهمات في معاشات العسكريين الملحقين بإدارة غير إدارتهم الأصلية على عاتق الإدارة أو الهيئة الملحقين بها، وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصيدوق المغربي للمعاشات بالمبالغ المقتطعة من أجل المعاش من أجرة العسكري الملحق بها ومسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 2-27 أعلاه.²⁷

"إذا لم تدفع الهيئة الملحق بها العسكري إلى الصيدوق المغربي للتقاعد جميع أو بعض المبالغ المستحقة جاز للعسكري المعني بالأمر أن يؤدي ذلك شخصياً قصد اعتبار الخدمات التي أنجزها بهذه الصفة في تصفية معاشه".²⁸

23 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقاً.

24 . القانون رقم 45.05 المشار إليه سابقاً.

25 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقاً.

26 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقاً.

27 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقاً.

28 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقاً.

الجزء الثاني راتب الزمانة

الفصل 28

إن الحقوق في راتب الزمانة الممنوح للعسكريين وذوي حقوقهم تحدد بالظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة.

الفصل 29

إن العسكري المصاب بزمانة تخول الحق في راتب والمقبول للاستمرار في الخدمة يحق له الجمع بين الأجرة عن العمل وبين راتب موحد بالنسبة لجميع الدرجات يعادل مقداره الراتب الممنوح للجنود المصابين بنفس الزمانة.

الفصل 30

يخول كل عسكري مستفيد من راتب زمانة ومحذوف من الأسلاك مع الانتفاع براتب تقاعد أو قنوة الحق في الجمع بين هذين الراتبين وبين راتب الزمانة.

الفصل 31

تقوم لجنة للإعفاء من الجندية يحدد تأليفها بموجب مرسوم بتقدير حقيقة العاهات المثبتة وإمكانية عزوها إلى الخدمة وعواقبها ومقدار العجز المترتب عنها.

الفصل 32

إذا تسبب في العاهة أو الوفاة شخص آخر فإن الدولة تحل محل المصاب أو ذوي الحقوق في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة. "ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض".²⁹

الفصل 33

لا يمكن أن يطالب العسكريون الذين هم في وضعية إلحاق بالاستفادة من راتب الزمانة إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في راتب التقاعد المحدث بموجب هذا القانون.

الجزء الثالث

راتب ذوي الحقوق

الفصل 34

يسوغ لأرملة أو أرامل العسكري ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

الفرع الأول

راتب الأرملة

الفصل 35

"يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:
أولاً. أ. أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

²⁹ ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.318 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ج.ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 1977/10/13. ص: 3028.

ب . أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.³⁰

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.³¹ ثانيا . أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

الفصل 36

تخول أرملة أو أرامل العسكري الحق في راتب يعادل 50 % من راتب التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهم. وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 37 بعده.

الفرع الثاني

راتب الأيتام

الفصل 37

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

☞ أن يكون الولد شرعيا؛

☞ أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21

سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل ماداموا مصابين بهذه العاهات.

الفصل 38

يخول أيتام العسكري الحق في راتب يعادل 50 % من راتب التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته.

"ويضاعف مبلغ معاش الأيتام إذا لم يترك العسكري أرملة تستحق معاشا عنه."³²

ويقسم الراتب عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تمكنهم المطالبة به.

"عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير."³³

30 . القانون رقم 21.08 المشار إليه سابقا.

31 . القانون رقم 21.08 المشار إليه سابقا.

32 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

33 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث حالات خاصة

الفصل 39

إن الأولاد الذين كانت أمهم عسكرية ثم توفيت وهي تنتفع براتب تقاعد أو تتوفر على حقوق في هذا الراتب يخولون إذا توفى والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 37 الحق في نيل راتب أيتام يعادل 100 % من راتب تقاعد أمهم.

ويخضع مبلغ راتب الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة .
ويقسم هذا الراتب عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين.
ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة العسكرية والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

الفصل 40

"إذا توفيت عسكرية استحق زوجها عنها إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 35 أعلاه معاشا قدره 50 % من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها مضافا إليه نصف معاش الزمالة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه.
ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الأيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمره ستين سنة، بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعله عاجزا نهائيا عن العمل، فإن استحقاق المعاش يبتدىء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 31 أعلاه.

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.
وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الأيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 39 أعلاه.³⁴

الفرع الرابع التعويضات العائلية

الفصل 41

إن مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها العسكري أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تسوغ لهم المطالبة براتب.

الجزء الرابع مقتضيات مشتركة الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل 42

لا تحول إلى الغير رواتب التقاعد المحدثة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ما عدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

34 . القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

وتفرض على الرواتب المحدثة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتزم بها إزاء مختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات الناتجة عن المبالغ الباقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من الرواتب إلى غاية 50% من مبلغه.

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها.

الفصل 43

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم راتب تقاعد أو راتب زمانة قد غادر منزله ومضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من راتبه جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها إياهم في الراتب مقتضيات هذا القانون.

ويجوز أيضا منح راتب بصفة مؤقتة إلى ذوي الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون إن كان هذا الأخير يتوفر على حقوق في راتب تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الأقل.

ويحول الراتب المؤقت إلى راتب نهائي إذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل 44

يوقف الحق في نيل راتب التقاعد أو راتب الزمانة أو القنوة للأسباب الآتية:

- ☞ الحكم بالعزل طبقا لقانون العدل العسكري؛
 - ☞ "العزل المعلن عنه طبقا لمقتضيات المادة 33 من الظهير الشريف رقم 1.12.50 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية؛
 - ☞ الحكم بإحدى العقوبات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.12.50 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية"³⁵ طيلة مدة هذه العقوبات؛
 - ☞ الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 138 من قانون العدل العسكري طيلة مدة العقوبة؛
 - ☞ الظروف التي يجرد بسببها من صفة مغربي، طيلة مدة التجريد من هذه الصفة.
- وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح الراتب أو القنوة فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة من الراتب.

الفصل 45

"ويكون وقف الحق في الحصول على معاش التقاعد ومعاش الزمانة المشار إليه في الفصل السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولانهم، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50% من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلا، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون."³⁶

35. ج.ر عدد 6152 بتاريخ 16 ماي 2013. ص: 4104.

36. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن إدانة صاحب الراتب من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ بها لفائدة الزوجة والأولاد.

الفصل 46

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في راتب التقاعد المقرر عملاً بالظهير الشريف رقم 1.12.50 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية³⁷ والفصلين 83 و84 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية. ويترب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في الراتب بصفة نهائية ومطلقة.

الباب الثاني

الانتفاع براتب التقاعد

الفصل 47

"مع مراعاة أحكام الفصل 51 بعده تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من:
1. تاريخ حذف العسكري من سلك القوات المسلحة الملكية التابع له: فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له؛

2. تاريخ وفاة العسكري أو المتقاعد: فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه؛
3. فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمر الزوج ستين سنة أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابته بعاهة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة: فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة؛
4. تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول 36 (الفقرة الأخيرة) و38 و39 و40 (الفقرة الأخيرة) و43 و45 (الفقرة الأولى) من هذا القانون: فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام³⁸.

"الباب الثاني المكرر

الزيادة في المعاش

2.47 الفصل

تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للدرجة والسلم والرتبة التي كان ينتهي إليها العسكري فعلاً عند حذفه من سلك القوات المسلحة الملكية التابع له.
وتضاف إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) كل زيادة تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي 100.39"

37. ج.ر عدد 6152 بتاريخ 16 ماي 2013. ص: 4104.

38. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقاً.

39. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقاً.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة

الفرع الأول

راتب التقاعد والقنوة

الفقرة الأولى

الطلب وتكوين الملف

الفصل 48

"باستثناء معاشات التقاعد التي تخول تلقائيا من تاريخ حذف العسكري من سلك القوات المسلحة الملكية التابع له، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد".⁴⁰

الفقرة الثانية

تصفية الرواتب ومنحها

الفصل 49

(ألغي بموجب القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا).

الفصل 50

تصفى القنوة ويؤدى مبلغها حتما عند حذف المعنيين بالأمر من الأسلاك على يد المصالح الإدارية للقوات المسلحة الملكية.

الفقرة الثالثة

الأداء

الفصل 51

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة الخدمة إلى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه العسكري من الأسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدئ أداء راتب المعني بالأمر أو راتب ذوي حقوقه في اليوم الأول من الشهر الموالي.

وفي حالة وفاة عسكري محال على التقاعد يؤدى راتب التقاعد أو راتب الزمانة أو كلاهما لذوي الحقوق المتوفين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله العسكري، ويبتدئ أداء راتب ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي.

"إذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع بمعاش استحققه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن زوجها المتوفى استمر أداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى أو المتزوج منهما إلى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج ويؤدى للأيتام المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو

الزواج." 41

الفصل 52

(ألغي بموجب القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا).

الفصل 53

إن الأداء المشتمل على مدرك يبتدئ من تاريخ الانتفاع بالراتب يجب أن يتم في نهاية الثلاثة أشهر الأولى الموالية للشهر الذي يعمل فيه بهذا الانتفاع.

40. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

41. القانون رقم 07.89 المشار إليه سابقا.

الفقرة الرابعة المراجعة

الفصل 54

إن راتب التقاعد الممنوح بموجب هذا القانون يمكن في كل وقت وأن مراجعته أو إلغاؤه في حالة ثبوت خطأ مادي، ولا تجوز مراجعته أو إلغاؤه عند ثبوت خطأ قانوني إلا في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح الراتب.

ولا يتحتم إرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية إلا إذا ثبت سوء نية المعني بالأمر ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة على إرجاع هذه المبالغ.

الفصل 54 مكرر

بصفة استثنائية وخلال مدة تحدد بمرسوم فإن العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحالين على التقاعد يمكن إن لم يحذفوا من أسلاك الجيش لبلوغ سن التقاعد، إرجاعهم إلى مزاولة العمل بالوضعية التي كانوا عليها وقت إحالتهم على التقاعد وينخرطون من جديد في هذا النظام ويتحملون خلال مدة الخدمات الجديدة الاقتطاعات من أجل التقاعد طبق الشروط المقررة في الفصول 19 إلى 23 من هذا القانون.

أما راتب التقاعد الذي يتقاضونه أو تمكنهم المطالبة به فيوقف خلال مدة استئناف مزاولة العمل ويراجع ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك باعتبار جميع الأقساط السنوية المكتسبة على أن يراعى في ذلك تطبيق أحكام الفصل 9 من هذا القانون.⁴²

الفقرة الخامسة مختلفات

الفصل 55

يجب على كل مستفيد من راتب ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم في أقرب الأجل بجميع التغييرات الممكنة إدخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على الرواتب الممنوحة وإلا تعرض لأداء غرامات.

"تفرض الغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد، ويحدد مبلغها بنسبة 10 % من المعاش الشهري."⁴³

الفرع الثاني

التسبيقات من الراتب

الفصل 56

يجوز أن تمنح إلى العسكريين المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من الرواتب في حالة تأخير في تصفيتهما وأدائها.

وتمنح التسبيقات من رواتب التقاعد من طرف المصالح الأمرة بالدفع التي تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاولة العمل وذلك بنسبة 80 % من راتب التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التي أنجزها المعنيون بالأمر بصفة عسكريين مرسمين.

وتمنح التسبيقات من رواتب ذوي الحقوق إلى كل واحد من المستفيدين على أساس 80 % من الراتب الذي تمكنه المطالبة به.

42 . القانون رقم 10.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.228 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ج.ر. عدد 3501 بتاريخ 1979/12/15.ص:3071.

43 . القانون رقم 21.97 المشار إليه سابقا.

الجزء الخامس
مقتضيات انتقالية ومختلفة
الباب الأول
مقتضيات انتقالية

الفصل 57

خلافًا لمقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا القانون فإن مدة الخدمة التي تخول الحق في راتب التقاعد قبل بلوغ سن الإحالة على التقاعد تخفض إلى 15 سنة بصفة انتقالية وإلى غاية 31 دجنبر 1977.

الباب الثاني

الرواتب الممنوحة عملاً بالظهير الشريف رقم 1.58.116 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) والظهير الشريف رقم 1.63.346 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) والظهير الشريف رقم 1.58.117 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958).

الفقرة الأولى

الزيادة في رواتب التقاعد ورواتب الزمانة

الفصل 58

إن رواتب الأقدمية أو الرواتب النسبية ورواتب الأرامل والأيتام الممنوحة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.116 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بإحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة الضباط بالقوات المسلحة الملكية والظهير الشريف رقم 1.63.346 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بإحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الملكية لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانون.

"وتضاف إلى مبلغ المعاشات المشار إليها أعلاه والمعاشات المخولة بموجب الظهير الشريف الصادر في 29 من شعبان 1348 (30 يناير 1930) بتحويل معاش تقاعد للعسكريين التابعين للحرس الملكي كل زيادة تطرأ لسبب من الأسباب على المرتب المخصص للرقم الاستدلالي 100".⁴⁴

الفقرة الثانية

رواتب ذوي الحقوق

الفصل 59

إن ذوي الحقوق المعينين في الجزء الثالث أعلاه بخصوص كل فرد ينتفع براتب ممنوح عملاً بالظهير الشريف رقم 1.58.116 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) والظهير الشريف رقم 1.63.346 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) والظهير الشريف المؤرخ في 29 شعبان 1348 (30 يناير 1930) أو يتوفر على حقوق في هذا الراتب ويتوفى بعد 31 دجنبر 1971 يخولون الحق في راتب طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحسب راتب ذوي الحقوق في هذه الحالة على أساس الراتب الذي كان ينتفع به الهالك والذي تم رفع مبلغه طبقاً للفصل السابق.

44. القانون رقم 89.07 المشار إليه سابقاً.

الباب الثالث تدابير التطبيق

الفصل 60

"إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد الرواتب المشار إليها في الفصل 15 أعلاه يعادل المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100. " 45

الفصل 61

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالرواتب المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف رقم 1.58.116 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958).

الفصل 62

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.

الفصل 63

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي المقتضيات المنافية لهذا القانون من الظهير الشريف رقم 1.58.116 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) والظهير الشريف رقم 1.63.346 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) والمرسوم رقم 2.64.345 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) حسبما وقع تغييرها وتتميمها. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971)

وقع بالعطف: الوزير الأول؛
الإمضاء : محمد كريم العمراني

45 . ظهير شريف رقم 1.74.411 بتاريخ 15 رمضان 1394 (2 أكتوبر 1974) ج.ر عدد 3234 بتاريخ 23 أكتوبر 1974 ص: 3000.

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 07.89

المادة 12

يتحمل العسكريون المشار إليهم في الفصل 3 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 12 من القانون الأنف الذكر رقم 013.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها، بيد أنه لا يقتطع أي مبلغ إضافي من أجره العرفاء والجنود.

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالعسكريين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 12 من القانون الأنف الذكر رقم 013.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

ويخضع لأحكام هذه المادة العسكريون الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

ويؤدي مبلغ الاقتطاع الإضافي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجره المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك القوات المسلحة الملكية التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤديوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة 13**المادة 14**

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه.

المادة 15

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك.

46. ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 49.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) القاضي بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصيدوق المغربي للتقاعد. ج.ر عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002). ص: 264

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 95.15

المادة الثانية

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:

- ☞ ألف ومائتي (1200) درهما في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛
- ☞ ألف وثلاث مائة وخمسين (1350) درهم في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 21.97

المادة الثالثة

يتحمل العسكريون المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 12 من القانون الأنف الذكر رقم 013.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل.

غير أن الاقتطاع المذكور لا يطبق على الخدمات المنجزة بصفة جندي أو عريف قبل فاتح يناير 1990.

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله العسكريون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

على أن العسكريين من المدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان يتحملون الاقتطاع الإضافي المحسوب على أساس التعويضات والمكافآت التي يتقاضونها بصفة أساتذة باحثين.

يخضع لأحكام هذه المادة العسكريون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي لا تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤديوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

الملحق بالقانون رقم 07.89 قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

اسم التعويض أو المكافأة	المراجع
. التعويض عن التكاليف العسكرية. . المكافأة على التأهيل. . التعويض عن الخدمات الجوية. . التعويض عن الخدمات البحرية. . التعويض عن الخدمات البرية. . المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي. . التعويض عن التخصص. . المبلغ التعويضي الدائم.	. الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.89.45 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).
. التعويض الخاص ⁴⁷	. المرسوم رقم 2.91.486 بتاريخ 20 محرم 1412 (2 غشت 1991) يحدد بموجبه الترتيب الاستدلالي ونظام التعويضات للجنرالات والضباط السامين من درجة كولونيل ماجور.
. التعويض عن الأخطار	. الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي.
. التعويض الخاص.	. المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة العسكريين وكتاب الضبط الضباط بمصاحبة القضاء العسكري.
. المكافأة على البحث. . المكافأة على التأطير.	. المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985).
. الأجرة التكميلية.	. المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) المتعلق بأجور رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة والمرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.643 إلى رجال التعليم الباحثين بكليات طب الأسنان والمرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بأجور الأطباء والصيدلة العسكريين المكلفين بمهام التدريس بكليات الطب والصيدلة.
. التعويض عن الخدمات الجوية. . التعويض عن الخدمات البحرية. . التعويض عن التكاليف العسكرية. . التعويض عن الخدمات البرية.	. المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة.
التعويض التكميلي للأجرة ⁴⁸	. المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1957) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

47. مرسوم رقم 2.91.487 بتاريخ 20 محرم 1412 (2 غشت 1991)، غير منشور بالجريدة الرسمية.

48. مرسوم رقم 2.91.50 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ج.ر عدد: 4088 بتاريخ 6 مارس 1991. ص: 36.

. الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية.	التعويض التكميلي للأجرة ⁴⁹
المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان. مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.	التعويض عن البحث. التعويض عن التأطير. الأجرة التكميلية ⁵⁰ .
المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1957) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.228 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).	التعويض عن الأهلية ⁵¹

49 . مرسوم رقم 2.94.514 صادر في 26 صفر 1415 (5 غشت 1994) ج.ر عدد 4267 بتاريخ 10 غشت 1994 ص: 1309.

50 . مرسوم رقم 2.99.862 صادر في 24 من شعبان 1420 . ج.ر عدد بتاريخ 10 -يناير 2000.

51 . مرسوم رقم 2.01.2321 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) ج.ر عدد 4958 بتاريخ 6 ديسمبر 2001. ص:

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد⁵²

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج"	المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 دجنبر 1989
التعويض عن التكاليف العسكرية	- الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما تم تغييره بموجب :	
	1 - المرسوم رقم 2.71.669 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976
	2 - المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977)	من فاتح يناير 1977 إلى 30 يونيو 1988
	3 - المرسوم رقم 2.89.45 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).	من فاتح يوليوز 1988 إلى 31 دجنبر 1990 بالنسبة لدرجات المترشح والمساعد الأول والمساعد والرقيب الإداري والرقيب الأول والرقيب والعريف الأول.
		من فاتح يوليوز 1988 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لباقي الدرجات
	4- المرسوم رقم 2.91.47 بتاريخ 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991)	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لدرجات المترشح والمساعد الأول والمساعد والرقيب الإداري والرقيب الأول والعريف
المكافأة عن التأهيل	- الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.71.669 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) والمرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ماي 1997
التعويض عن الخدمات الجوية	- الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما وقع تغييره بموجب :	
	1- المرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976
	2- المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977)	من فاتح يناير 1977 إلى 30 شتنبر 1980

52. ج.ر عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002). ص: 2387.

من فاتح أكتوبر 1980 إلى 31 ديسمبر 1982	2- المرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1401 (23 مارس 1981)	
من فاتح يناير 1983 إلى 31 ديسمبر 1984	3- المرسوم رقم 2.83.270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983).	
من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997	4- المرسوم رقم 2.85.187 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985).	
من فاتح يناير 1972 إلى 31 ماي 1997	-الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)	التعويض عن الخدمات البحرية
	-الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما وقع تغييره بموجب:	التعويض عن الخدمات البرية
من فاتح يناير 1983 إلى 31 دجنبر 1984	1- المرسوم رقم 2. 83. 270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)	
من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997	2- المرسوم رقم 2.85.187 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985)	
من فاتح يوليوز 1994 إلى 31 ماي 1997	- الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.94.509 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994).	التعويض التكميلي للأجرة
من فاتح يناير 1976 إلى 31 ماي 1997	المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن أجره الأطباء والصيدالة العسكريين المكلفين بمهام التدريس الطبي بكليات الطب والصيدلة .	التعويض عن البحث التعويض عن التأطير
من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1988	1 - المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 نونبر 1976) بشأن أجره رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة إلى رجال التعليم الباحثين بكليات طب الأسنان	الأجرة التكميلية
من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيو 1996	2 - المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 من جمادى الثانية 1411 (25 دجنبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.	
من فاتح يوليوز 1996 إلى 31 ماي 1997	3 - المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 دجنبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 من جمادى الثانية 1411 (25 دجنبر 1990).	
من 14 شتنبر 1977 إلى 30 يونيو 1996	1 - المرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 من رمضان 1397 (26 غشت 1977) بتحديد التعويضات الممنوحة للقضاة العسكريين وكتاب الضبط بمصلحة القضاء العسكري	التعويض الخاص

2 - المرسوم رقم 2.98.664 بتاريخ 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 من رمضان 1397 (26 غشت 1977).	من فاتح يوليوز 1996 إلى 31 ماي 1997	
المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدياً خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة حسب ما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.65.075 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1384 (12 أبريل 1965).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1984	التعويض عن الخدمات الجوية التعويض عن الخدمات البحرية
المرسوم رقم 85. 188. 2. بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956).	من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997	التعويض عن الخدمات البرية التعويض عن الخدمات الجوية التعويض عن الخدمات البحرية
المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) حسب ما وقع تغييره بموجب:		التعويض عن التكاليف العسكرية
1- المرسوم رقم 2.89.46 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).	من فاتح يوليوز 1988 إلى 31 دجنبر 1989	
2- المرسوم رقم 2.90.960 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).	من فاتح يناير 1990 إلى 31 ماي 1997	
المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) حسبما وقع تغييره وتتميمه بموجب :		التعويض التكميلي للأجرة
1- المرسوم رقم 2. 91. 48. بتاريخ 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991).	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994	
2- المرسوم رقم 2.94.515 المؤرخ في 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994).	من فاتح يوليوز 1994 إلى 31 ماي 1997	
1- الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي	من فاتح يناير 1972 إلى 30 يونيو 1972	التعويض عن الأخطار
2 - المرسوم رقم 2.75.84 بتاريخ 2 من صفر 1395 (14 فبراير 1975) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي.	من فاتح يوليوز 1972 إلى 30 يونيو 1986	
3 - المرسوم رقم 2.86.640 بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي.	من فاتح يوليوز 1986 إلى 31 ماي 1997	
المرسوم رقم 2.69.465 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976	التعويض عن التقنية
المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1982	

من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1982	المرسوم رقم 2.69.465 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1972) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	المكافأة عن المنصب (على أساس 10% من الراتب الأساسي المتوسط)
ابتداء من فاتح يناير 1983 إلى 30 يونيو 1988	المرسوم رقم 2.83.270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	-المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص
من فاتح يوليو 1988 إلى 31 ماي 1997	المرسوم رقم 2.89.45 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي التعويض عن التخصص المبلغ التعويضي الدائم